الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

قسم الشريعة والقانون

تنظم ملتقى وطني حول:

العملات الرقمية في ظل القانون النقدي والمصرفي وأحكام الفقه الإسلامي

الأربعاء 29 أفريل 2026

الرئيس الشرفي أ.د السعيد دراجي (مدير الجامعة)

رئيس الملتقى أ.د.أمير شريبط (عميد الكلية)

المنسق العام للمتلقى أ.د. سعاد قصعة (مديرة مخبر البحث)

مديرة الملتقى أ.د.ليندة بومحراث

رئيسة اللجنة العلمية للملتقى :د.صورية عائشة باية بن حسين

مدى اعتبار العملات الرقمية مالًا في الفقه الإسلامي

The Extent to Which Cryptocurrencies Are Considered Wealth in Islamic Jurisprudence

ط د عبد الله أقطش جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة –

د.حمزة بونعاس جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة –

اد. شعيب يونس جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة –

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بحث مدى اعتبار العملات الرقمية مالًا متقومًا في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال تأصيل مفهوم المال عند الفقهاء، وبيان شروط المال المتقوم، ثم تطبيق هذه الضوابط على العملات الرقمية المعاصرة. وتنبع أهمية الموضوع من كونه من النوازل المالية الحديثة التي أثارت جدلًا واسعًا بين الفقهاء والاقتصاديين، نظرًا لطبيعتها المستجدة واختلافها عن النقود التقليدية.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي التأصيلي، حيث تناولت في المبحث الأول تعريف المال عند المذاهب الأربعة، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، ثم عرضت في المبحث الثاني الفرق بين السعر والثمن والقيمة وأثر ذلك في تحديد مالية الأشياء. أما في المبحث الثالث، فقد تناولت الدراسة تعريف العملات الرقمية وخصائصها، ثم بحثت مدى تحقق شروط المال المتقوم فيها، مع عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في حكمها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن مناط المالية في الفقه الإسلامي هو وجود القيمة، وأن الحكم على العملات الرقمية لا يمكن أن يكون حكمًا عامًا، بل يختلف باختلاف أنواعها. فبعضها، كعملات البنوك المركزية الرقمية والعملات المستقرة المرتبطة بأصول حقيقية، أقرب إلى اعتبارها مالًا متقومًا، في حين تبقى العملات المشفرة محل خلاف بسبب تقلبها الشديد وغياب الضمان والاستقرار فيها.

وتوصي الدراسة بضرورة التوسع في دراسة النوازل المالية المعاصرة، وتعزيز التعاون بين الفقهاء والخبراء الاقتصاديين والتقنيين، مع التأكيد على أهمية وضع ضوابط شرعية واضحة للتعامل بالعملات الرقمية بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الغرر.

الكلمات المفتاحية:

العملات الرقمية، المال في الفقه الإسلامي، القيمة في الفقه الإسلامي، ضوابط المال في الاسلام، النوازل المالية المعاصرة

Abstract

This study aims to examine the extent to which digital currencies can be considered legally valuable property (māl mutaqawwam) in Islamic jurisprudence. It does so by analyzing the concept of wealth (māl) among classical jurists, identifying the conditions of valuable property, and applying these criteria to contemporary digital currencies. The importance of this topic lies in its relevance to modern financial developments and the significant debate it has generated among scholars and economists due to its novel characteristics and divergence from traditional forms of money.

The study adopts an analytical and foundational approach. It begins by exploring the definitions of wealth across the four major Islamic schools of law, highlighting their similarities and differences. It then examines the distinction between price, compensation, and value, and their implications for determining the financial status of assets. Finally, the study defines digital currencies, outlines their key features, and evaluates the extent to which they fulfill the conditions of valuable property, while presenting the views of contemporary scholars.

The study concludes that the primary criterion for recognizing something as wealth in Islamic law is the existence of value. It also finds that digital currencies cannot be judged uniformly; rather, their status varies depending on their type. Central bank digital currencies and asset-backed stablecoins are more likely to be considered valuable property, whereas cryptocurrencies remain controversial due to their volatility, lack of regulation, and absence of intrinsic stability.

The study recommends further research on contemporary financial issues, greater collaboration between jurists and technical experts, and the establishment of clear Sharia-compliant guidelines for dealing with digital currencies.

Keywords:

Digital Currencies, Wealth in Islamic Law, Value in Islamic Law, Islamic Regulations of Wealth, Contemporary Financial Issues.

مقدمة

تشهد المعاملات المالية في العصر الحديث تطورات متسارعة نتيجة التقدم التقني والتحول الرقمي في مختلف مجالات الحياة، ومن أبرز مظاهر هذا التطور ظهور ما يعرف بالعملات الرقمية، التي أصبحت تتداول عبر الشبكات الإلكترونية خارج الإطار النقدي التقليدي الذي تشرف عليه المؤسسات المالية الرسمية.

ومن أهم الإشكالات الفقهية المرتبطة بالعملات الرقمية مسألة تكييفها الفقهي وبيان طبيعتها المالية، ولا سيما من حيث اعتبارها مالًا في الفقه الإسلامي، إذ ينبني على ذلك ترتيب جملة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالبيع والشراء والتبادل المالي. ولذلك يبرز التساؤل حول مدى انطباق مفهوم المال المتقوم في الفقه الإسلامي على هذه العملات المستحدثة.

وتأتي هذه الدراسة في إطار فقه المعاملات المالية المعاصرة؛ بهدف بحث مدى اعتبار العملات الرقمية مالًا في الفقه الإسلامي، من خلال دراسة مفهوم المال عند الفقهاء، وبيان شروط المال، ثم محاولة تطبيق هذه الضوابط على العملات الرقمية.

إشكالية الدراسة:

ظهرت العملات الرقمية في العصر الحديث بوصفها وسيلة مستحدثة للتبادل والتخزين المالي، وقد أثارت هذه العملات نقاشًا فقهيًا حول طبيعتها المالية وحكم التعامل بها، ومن أهم الإشكالات المطروحة: هل تعد العملات الرقمية مالًا في الفقه الإسلامي بحيث تترتب عليها الأحكام المالية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يجب أن نجيب عن الأسئلة التالية:

ما مفهوم المال في الفقه الإسلامي؟

ما هو أثر التفريق الفقهي بين السعر والثمن والقيمة في مالية الأشياء؟

ما الطبيعة الاقتصادية للعملات الرقمية؟

هل تتحقق شروط المال المتقوم في العملات الرقمية؟

أهداف البحث

يمكن تلخيصها في أربعة نقاط:

بيان مفهوم المال في الفقه الإسلامي.

توضيح أثر التفريق الفقهي بين السعر والثمن والقيمة في مالية الأشياء.

التعريف بالعملات الرقمية وخصائصها.

دراسة مدى انطباق شروط المال المتقوم على العملات الرقمية.

خطة بحث

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم المال في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف المال عند الفقهاء

المطلب الثاني: مفهوم المال المتقوم

المبحث الثاني: الفرق بين السعر والثمن والقيمة وأثره في اعتبار المال

المطلب الأول: تعريف السعر والثمن والقيمة

المطلب الثاني: الفروق الفقهية بينها وأثره على المالية

المبحث الثالث: تطبيق مفهوم المال المتقوم على العملات الرقمية

المطلب الأول: تعريف العملات الرقمية وخصائصها

المطلب الثاني: مدى تحقق شروط المالية بالمفهوم الشرعي فيها

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء المعاصرين في اعتبار العملات المشفرة مالًا

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم المال في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: تعريف المال عند الفقهاء:

تختلف معاني الألفاظ حسب وجه استعمالها فقد يكون للكلمة معنى في أصل الوضع اللغوي، ولكن يكون لها معنى آخر في العرف سواء أكان عاماً أم خاصاً وهو المعنى الاصطلاحي، وقد يكون لها معنى شرعي، فالمال اللغةً: هو كل ما يملكه الانسان[1]، إلا أنه في اصطلاح الفقهاء يقع على معنى أخص بحسب اصطلاح علماء كل مذهب.

فيختلف تعريف المال عند فقهاء المذاهب الأربعة فهو عند الحنفية: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره، ويجري فيه البذل، والمنع، والشح[2]، فميل الطبع إليه أي أنه مرغوب عند الناس فيخرج به كل ما تنفر منه النفس كالحشرات القذرة والنجاسات، ويختلف هذا عن ما ليس معتبراً شرعاً فعدم الاعتبار الشرعي عندهم لا يخرج الشيء من كونه مالاً إلا أنه يكون مالاً غير متقوم إذا توفر فيه باقي شروط المال، واشتراطهم إمكان الادخار لإخراج ما لا يدخر من غير الماديات كالمنافع لأنه لا يمكن حيازتها وادخارها في ذاتها، أما قولهم يجري فيه البذل أي أن له قيمة عند الناس فيخرج به ما لا قيمة له كحفنة تراب ونحوه مما لا قيمة له.

ويعرفه الامام الشاطبي من المالكية بأنه: " ما يقع عليه الملك ويستبد بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ"[3]،فيفهم من قوله ما يقع عليه الملك أن المال عندهم هو وصف شرعي لكل ما يملك سواء أكان عيناً أو

---

[1] انظر:

- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى(ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د.ط/ د.ت)، (4/ 267).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة(د.ط/ د.ت)، (2/ 892).
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، الفروق اللغوية تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر(د.ط/ د.ت)، (ص: 175).
- شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله(ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع (ط1/ 2003هـ)، (ص: 155).

[2] انظر:

- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (ص: 31).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت (ط2/ 1992م)، (5/ 50).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت (د.ط/ 1993م)، (11/ 79).

[3] الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان(ط1/ 1997م)، (2/ 32).

غير عين كالمنافع، وقلنا وصف شرعي أي أنه يجب أن يكون هذا المملوك له قيمة شرعاً، وفهمنا هذا من قوله إذا أخذه بوجه أي بوجه شرعي، ومعنى قوله يستبد به المالك عن غيره أي أن المالك فقط من له حق الانتفاع والتصرف بالمملوك ويمنع غيره من ذلك إلا بإذنه.

المال عند الشافعية هو: ما له قيمة، ويجوز الانتفاع به شرعاً، ويشمل الأعيان والمنافع[4]، أولاً: قولهم ما له قيمة يخرج به كل ما لا قيمة له كحبة القمح وحفنة التراب ونحوه، ثانياً: قولهم ينتفع به شرعاً يخرج ما لا يعتد شرعاً بمنفعته وكذلك ما لا قيمة له شرعاً كلحم الميتة والخمر ونحوه، ثالثاً: إضافة ويشمل الأعيان والمنافع وذلك لبيان مخالفتهم قول من حصر المالية بالأعيان دون المنافع.

أما الحنابلة فيعرفه منهم الامام ابن قدامة المقدسي بأنه "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[5]، ويشرح هذه القيود برهان الدين ابن مفلح في قوله: " أُخْرِجَ بِالْأَوَّلِ: مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشَرَاتِ، وَبِالثَّانِي: مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُحَرَّمَةٌ كَالْخَمْرِ، وَبِالثَّالِثِ: مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِلضَّرُورَةِ كَالْكَلْبِ"[6]، وقولهم ما فيه منفعة يعني أن عموم المنافع عندهم هي أموال إذا لم تخالف الشروط الثلاث.

المطلب الثاني: مفهوم المال المتقوم:

يعتبر مصطلح المال المتقوم مصطلحاً دقيقاً في الفقه الإسلامي، وهو ما له قيمة معتبرة شرعًا، ويجوز الانتفاع به على وجه مباح، بحيث تترتب عليه الأحكام المالية.[7]

---

[4] انظر:

- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (ط2/ 1985م)، (3/ 222).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة (ط1/ 1417هـ) ،(3/ 19-20).
- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج (ط1/ 2007م)، (6/ 329).

[5] ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (د.ط/ د.ت)، (4/ 7).

[6] برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق(ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(ط1/ 1997م)، (4/ 9).

[7] انظر:

- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، (ص: 31).
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (5/ 50).

وهذا الاصطلاح وإن اشتهر عند الحنفية في مقابل غير المتقوم، إلا أن مضمونه معتبر عند جمهور الفقهاء، غير أنهم أدخلوه في أصل تعريف المال، فلم يثبتوا قسمة مستقلة بين متقوم وغير متقوم.

وبناءً على ما سبق ذكره في المبحث السابق نقول بأن الاختلاف في معنى المال من حيث إدخال غير الأعيان كالمنافع في مفهوم المال، ومن حيث اشتراط اعتداد الشرع بالمملوك أو عدمه، هو اختلاف بين فريقين، الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة من جهة وهم يدخلون غير الأعيان في مفهوم المال، كما اشترطوا لاعتبار المالية في الشيء اعتداد الشرع به، والحنفية من جهة أخرى لا يعتبرون المالية في غير الأعيان، كما أنهم لا يشترطون في اعتبار الشيء مالاً أن يكون معتد به شرعاً.

فالمال عند الجمهور هو ما له قيمة شرعاً، ويمكن الانتفاع به، سواء أكان عيناً أم لا، وعند الحنفية هو ما له قيمة سواء أكان مباحاً أم لا، وكان ممكن الادخار كالأعيان، فكلهم متفقون على أن المال هو ما له قيمة، فما لا قيمة له لا يكون مالاً باتفاقهم.

أما عن كون الشيء معتبر شرعاً أو لا فهو مؤثر في أصل مالية الشيء عند الجمهور كما بينا في المبحث السابق، وعند الحنفية هو مؤثر في كون المال متقوماً أو غير متقوم، ولا أثر له على مالية الشيء، فالمال عندهم يقسم إلى متقوم وهو ما كان ذا قيمة شرعاً، وغير متقوم وهو ما لا قيمة له شرعاً.[8]

ومن خلال استقراء كلام الفقهاء في معنى المال وشروطه وجدت بأنهم متفقون على أن الشيء حتى يكون مالاً يجب أن يكون ذا نفع للناس أي له منفعة، وهذا يشمل الحنفية بأن يكون عيناً ينتفع بها، والمنفعة المقصودة هي المنفعة الحقيقية، والمقبولة عند الناس، فمثلاً النقود الورقية اليوم لها منفعة حقيقية وهي استخدامها في الشراء، وهذه المنفعة مقبولة بين الناس بلا خلاف، فلا يقبل الناس بأي ورقة ملونة على أنها نقود، كما أنه لا منفعة حقيقية للورقة الملونة إن لم تكن مصدرة من جهة ذات سيادة ببروتوكولات معينة، فالمالية لا تقع على كل ورقة مطبوعة ملونة بل ما توفر فيه الشرطان المذكوران.

---

[8] انظر:

- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، (ص: 31).
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (4/ 501) (5/ 50) (5/ 55).
- السرخسي، المبسوط، (11/ 235).

المبحث الثاني: الفرق بين السعر والثمن والقيمة وأثره في اعتبار المال:

المطلب الأول: تعريف السعر والثمن والقيمة:

إن السعر والثمن والقيمة وإن كانت كلها معاني فيما يدفع في الأشياء إلا أن لكل منها معنى مختلف عن الآخر وهذه تعريفات لهذه المصطلحات الثلاث بحسب الموسوعة الفقهية الكويتية: [9]

السعر: هو الثمن الذي جرى به التعارف في الأسواق لسلعة معينة في وقت محدد، ويؤثر عليه العرض والطلب، وهو عادةً المبلغ المعروض بشكل مبدئي، أو هو السعر المعروض من البائع، ولا يحتاج للعقد ليوجد.

الثمن: هو العوض الذي يتفق عليه البائع والمشتري في عقد البيع، ويؤثر عليه المساومة واتفاق المتعاقدين، فقد تختلف عن الواقع بأن تزيد أو تنقص عن الصفة العادلة، وهو لا يوجد إلا بعقد.

القيمة: هي ما يساوي الشيء في تقدير أهل الخبرة أو ما جرى عليه عرف التجار في السوق، ويؤثر عليه ندرة السلعة ومنفعتها، ويمكن أن نقول عنها أنها هي الثمن العادل للصفة، وهي موجودة سواء وجد العقد أم لا.

ولا يخفى أن التمييز بين السعر والثمن والقيمة له أهمية عملية في ضبط المعاملات المالية، إذ يحقق قدرًا من الوضوح في التعاملات ويقلل من أسباب النزاع بين المتعاملين. فاختلاف هذه المفاهيم باختلاف مواضعها يسهم في تحقيق الانضباط في السوق، ويمنع الخلط الذي قد يؤدي إلى الاضطراب أو التنازع، ومن ثمّ، فإن إدراك هذه الفروق يمثل أساسًا مهمًا لفهم كثير من التطبيقات الفقهية المتعلقة بالمعاملات، وهو ما سيظهر أثره بشكل أوضح في المطالب اللاحقة.

المطلب الثاني: الفروق الفقهية بينها وأثره على المالية:

يظهر الفرق الفقهي بين المصطلحات الثلاث في التطبيقات الفقهية فهذه بعض الأمثلة الفقهية على ضرورة التفريق فقهياً بين هذه مصطلحات:

أولاً: في ضمان المتلفات فلا خلاف في أن المتلف يضمن القيمة وليس الثمن ولا السعر، فلو أتلف شخص مال آخر فإنه يضمن قيمة ما أتلف ولا نلتفت بأي ثمن اشتراه صاحب المال، ولا إلى السعر الذي يريده.

---

[9] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل – الكويت (ط2/ 1404 - 1427 هـ)، (9/26-27) (15/25).

ثانياً: فسخ العقد وهو عكس الضمان فإننا نلتفت فيه إلى الثمن المدفوع، ولا نلتفت لا للقيمة ولا للسعر، لأن الثمن من أركان العقد، وهو المتفق عليه في العقد، فإذا انفسخ العقد كان هو ما وجبت اعادته.

ثالثاً: خيار الغبن فإنه يثبت بكون الثمن يزيد بشكل كبير عن القيمة، مع الإقرار بوجود الخلاف بين المذاهب في اشتراط التغرير معه أم لا، إلا أن خيار الغبن قائم على التفريق بين الثمن والقيمة.

رابعاً: الشفعة فالشفيع يأخذ العقار بالثمن الذي بيع فيه، لا بالسعر المتعارف عليه، ولا بالقيمة الحقيقية للعقار، لأن الشفعة هي حق تدخل من طرف ثالث لأحقيته بشراء العقار المباع، فثبوت حقه بالشراء العقار لا يعني أحقيته في إعادة تثمينه.

خامساً: التسعير عند من أجازه وهو تثبيت السعر المعروض في السوق من قبل الحاكم لضمان عدم التلاعب بالقيمة من قبل التجار من خلال التلاعب بالأثمان، وينتج عنه تثبيت الثمن في العقود التي ستحدث، وليس بالضرورة أن يكون مطابقاً للقيمة.

أما عن أثر التفريق بين هذه المصطلحات على مالية الأشياء، وهو الأثر الأهم في هذا البحث، فمالية الشيء من عدمها تحدد بناء على وجود القيمة كما بينا في المبحث الأول من اتفاق الفقهاء على أن المال هو شيء له قيمة.

ولا يصح الالتفات للثمن لتحديد مالية الشيء لأن الثمن ينشأ مما يتعاقد عليه المتعاقدين، واثبات مالية الشيء يكون قبل التعاقد عليه إذ لا يصح التعاقد على ما هو ليس بمال.

كما أنه لا يصح اثبات المالية بناءً على وجود السعر، فالسعر هو كما بينا ما يطلبه البائع ابتداءً أو المبلغ المتعارف عليه ثمناً للشيء، وكلا المعنيين لا يصح بناء المالية عليه لأنهما لا يمثلان واقع الشيء، بل هي مجرد تسعيرات موضوعة لا تمثل حقيقة معينة.

المبحث الثالث: تطبيق مفهوم المال المتقوم على العملات الرقمية:

المطلب الأول: تعريف العملات الرقمية وخصائصها:

العملات الرقمية هي اسم مركب من جزئين الأول عملات والآخر الرقمية، فلا بد من تعريف كل جزء منهما ومعرفة معناه لمعرفة معنى الاسم المركب منهما.

العملات في جمع عملة وهي من جذر العين والميم واللام، والعملة هي أجر ما يفعل، أو النقد الذي يتعامل به الناس[10]، ولا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي في كلمة العملة، وكذلك الأمر في كلمة الرقمية، فهي اسم مؤنث منسوب إلى رقم، وهي تدل على الرموز غير الملموسة في لغة الآلة.[11]

فبناءً على ما سبق فإن العملات الرقمية هي شكل جديد للنقود موجود بشكل برمجة حاسوبية وليس له وجود مادي.[12]

وللعملات الرقمية العديد من الميزات والخصائص أبرزها:[13]

---

[10] انظر:

- الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت (ط1/ 2001م)، (256/2).
- د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب (ط1/ 2008م)، (1555/2).
- النجار محمد، وآخرون في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة (د.ط/د.ت)، (628/2).
- الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر. دمشق – سورية (ط2/1988م)، (ص: 358).

[11] انظر: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1555/2)

[12] انظر:

- البنك المركزي الأوروبي (2026م):
https://url-shortener.me/IWK5
- أيمن صالح، العدد10، واقع العملات الرقمية، صندوق النقد العربي 2021، (ص:7).

[13] انظر:

- اكاديمية بايننانس (2023م):
https://www.binance.com/en/academy/articles/positives-and-negatives-of-blockchain
- منصة Investopedia (2025):
https://www.investopedia.com/terms/c/cryptocurrency.asp

1. اللامركزية والشفافية: تعتمد العملات الرقمية فعلياً على شبكة موزعة من الحواسيب للتحقق من المعاملات تسمى البلوك شين(blockchain) بدلاً من البنوك المركزية، وسجلات البلوك شين متاحة للجميع للتدقيق، مما يضمن مستوى عالٍ من الشفافية.
2. التكلفة المنخفضة: التحويلات الدولية عبر العملات الرقمية غالباً ما تكون أرخص وأسرع من الأنظمة البنكية التقليدية.
3. الأمان واستحالة اختراق البنية التحتية: تقنية البلوك شين في حد ذاتها محمية بتشفير يجعل اختراق "السجل الموزع" مستحيلاً بالوسائل الحالية.
4. سهولة الدفع: تسمح فعلياً بإرسال مبالغ ضخمة عبر الحدود في دقائق دون الحاجة لموافقات بنكية أو وسيط.

وفي المقابل للعملات الرقمية عيوب عدة منها:[14]

1. القرصنة والسرقة: رغم أمان البنية التحتية (البلوك شين)، تظل المحافظ الرقمية ومنصات التداول أهدافاً رئيسية للهجمات السيبرانية، مما يشكل مشكلة في الأمان.
2. الافتقار للاعتراف الرسمي: لا تزال معظم الحكومات والبنوك المركزية ترفض الاعتراف بالعملات المشفرة كعملات قانونية رسمية، مما يحرم المستخدمين من أي حماية قانونية أو تأمين بنكي في حال وقوع خسائر أو نزاعات.
3. التقلب الشديد في الأسعار: تتسم هذه العملات بتذبذب حاد وغير متوقع غالباً؛ فقد تهبط قيمتها بشكل هائل بشكل مفاجئ نتيجة أخبار سلبية أو تغيرات في السوق، مما يجعلها استثماراً عالي المخاطر.
4. الاستغلال في أنشطة غير قانونية: تُسهل طبيعة هذه العملات استخدامها في غسل الأموال أو المعاملات المشبوهة، مما يجعلها تحت مجهر الرقابة الأمنية الدائمة ويعرض مستخدميها لمخاطر قانونية.

وللعملات الرقمية أنواع مختلفة لابد من عرضها هنا قبل البدء بالنظر في مدى انطباق المالية على العملات الرقمية وهذه الأنواع هي:[15]

---

[14] انظر صندوق النقد الدولي، Central Bank Digital Currency: Further Navigating Challenges and Risks (العملات الرقمية للبنوك المركزية: المزيد من التنقل في التحديات والمخاطر)، (2025/11/10م)

[15] انظر:

- صندوق النقد الدولي(2021م):
https://www.imf.org/external/pubs/ft/fandd/2021/06/online/digital-money-new-era-adrian-mancini-griffoli.htm

1. العملات المشفرة (Cryptocurrencies): تستخدم هذه العملات تشفير رياضي معقد بهدف تأمين التعاملات لكيلا يستطيع أحد غير حامل العملة انفاقها، وللتحكم في إنشاء عملات جديدة بحيث يكون لها عدد معين للإصدار.
2. العملات الافتراضي (Virtual Currencies): وهي العملات التي يصدرها مطورون ويتحكمون هم بسعرها ولا تكون مستقلة عنهم.
3. العملات المستقرة(Stablecoins): وهي العملات المشفرة التي ترتبط قيمتها بأصول ثابتة مثل الدولار الأمريكي، وهذه العملات تكون ذات سعر ثابت مقابل الأصل المثبتة بمقابله، وفي الغالب تكون الجهة المصدرة محتفظة بحيازات من الأصل الذي ثبتت العملة مقابله، وبعضها يكون مثبت بخوارزميات رياضية ولا تحتفظ الجهة المصدرة بأصل في مقالها.
4. العملات الرقمية للبنوك المركزية(CBDCs):هي نسخ رقمية من العملات الوطنية للدول مثل: اليوان الصيني الرقمي، وتصدر هذا النوع من العملات الرقمية الحكومات المركزية للدول.

المطلب الثاني: مدى تحقق شروط المالية بالمفهوم الشرعي فيها:

شروط الاعتراف بكون الشيء مالاً عند الفقهاء هي أربعة شروط، كما سبق وبينا في المبحث الأول من هذا البحث، مع وجود خلاف بين المذاهب في هذه الشروط إلا أن مجموعها أربعة يستعرضها الباحث مع تحديد المشترطين لكل واحد ومدى تحقق كل من هذه الشروط في العملات الرقمية من وجهة نظر الباحث:

1. ميل الطبع: واشترطه الحنفية فقط وهو ألا يكون الشيء مما تنفر منه النفس البشرية بطبعها السليم، وهذا الشرط متحقق في العملات الرقمية إذ لا شيء فيها يجعل الطبع الإنساني ينفر منها.
2. أن يكون ممكن الادخار والحيازة: وهو شرط في تعريف الحنفية إلا أن فيه خلاف، وهو أن يكون الشيء قابل للحيازة والادخار بشكل في ذاته، وهذا بمفهوم الأصلي بمعنى الحيازة المادية غير متحقق في العملات الرقمية، إلا أن بعض متأخري الحنفية لا يشترطون الحيازة المادية، بل يستثنون الحيازة من التعريف[16].

- بنك التسويات الدولي (2023م):
https://www.bis.org/fsi/fsisummaries/cbdcs.htm
- منصة Investopedia (2025):
https://www.investopedia.com/terms/d/digital-currency.asp

[16] انظر:

- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي(د.ط/ د.ت)، (2/ 59).

3. مباح شرعاً: وهذا شرط عند الجمهور من (المالكية والشافعية والحنفية) خلافاً للحنفية الذين لا يشترطون الحل في المالية، بل هو شرطٌ للتقوم، ومعنى هذا الشرط أن يكون الشيء مما يجيز الشرع الانتفاع به، وهذا الشرط لا يمكن القول بأنه مفقود في العملات الرقمية، إذ أن الأصل في الأشياء الحل، ولا دليل على حرمتها لذاتها فلا ينتفي تحقق هذا الشرط فيها.
4. له قيمة: وهذا الشرط متفقٌ على اشتراطه من المذاهب الأربعة، وتحقق القيمة في العملات الرقمية يختلف بحسب نوعها.

قبل البدء لا بد من التنبيه من أن ما يتم عرضه في مؤشرات بورصات العملات الرقمية هو سعر هذه العملات وليس قيمتها، وقد سبق بيان أن السعر لا أثر له في تحديد مالية الأشياء، وكذلك الثمن الذي تتم الصفقات به، أما عن مدى ثبوت القيمة لأنواع العملات فيمكن تقسيمها كما يلي:

1. العملات الرقمية للبنوك المركزية: هذه قيمتها ثابتة كثبوت العملات الورقية، وذلك لأن الجهة المصدرة نفسها، ولأنها مضمونة كضمانها، فالرقمنة لا تنفي القيمة، خاصة مع وجود الضامن.[17]
2. العملات الرقمية المستقرة: وهذه إما أن تكون الجهة المصدرة محتفظة بأصول مقابلها فهذه يمكن أن تكون قيمتها مستقرة بناءً على ارتباطها بأصل ذو قيمة محفوظ لدى الجهة المصدرة فتكون العملة مجرد تمثيل رقمي لهذا الأصل، إلا أنه هنا يجب التنبه لاحتمال اختلال شرط الإباحة إذا ما كان الأصل الذي تمثله العملة محرماً، فإذا كان كذلك فلا تكون مالاً عند الجمهور، وعند الحنفية تكون مالاً غير متقوم، ولا بد من توفر الشفافية وسهولة التدقيق والمصداقية في وجود الأصل الممثل للعملة عند الجهة المصدرة، فإذا توفرت هذه الشروط يمكن القول بأن القيمة قد تثبت لهذه العملات ولكن لا نجزم بثبوتها لكون موثوقية ارتباطها بالأصل مرتبطة بمدى موثوقية الجهة المصدرة، وقد تكون العملات الرقمية المستقرة مثبتة بالخوارزميات، فهذه تكون قيمتها مثل العملات المشفرة.
3. العملات المشفرة والافتراضية: وهذه هي الأكثر إثارة للجدل من بين أنواع العملات الرقمية، فبخصوص ثبوت القيمة لها واعتبارها مالاً يجوز التعامل به اختلف العلماء المعاصرين بين مثبت للقيمة والمالية مجيز

- علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: 1306هـ)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان (د.ط/ د.ت)، (4 /7).

[17] انظر: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، قرار رقم (1) الصادر عن لجنة الاجتهاد والفتوى بشأن التعامل بعملة البيتكوين والعملات الرقمية (2022م): https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=26607#

لها، وبين نافي مانع من التعامل بها، وبين متوقف فيها، نستعرض أقوال العلماء المعاصرين في اعتبارها مالاً في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء المعاصرين في اعتبار العملات المشفرة مالًا:

اختلف العلماء المعاصرين في مالية العملات المشفرة وهي النوع الثالث من الأنواع التي بيناها في المبحث السابق، واختلافهم جاء على ثلاث أقوال، منهم من أقر بماليتها، ومنهم من نفى ماليتها، واخرين توقفوا في الحكم وقالوا إن المسألة بحاجة إلى مزيد بحث ووقت حتى تتضح المسألة أكثر، ويكتفي الباحث في هذا المطلب باستعراض بعض القائلين بهذه الأقوال:

أولاً: القول باعتبار العملات المشفرة مال: لم يقف الباحث على قول بمالية العملات الرقمية غير قول الدكتور نايف العجمي[18].

ثانياً: القول بعدم كون العملات المشفرة مال: ومنهم الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الإسلام للإفتاء في فلسطين، ودار الإفتاء المصرية في الفتوى السابقة إلا أنها عادت وقالت بالتوقف وكون الحكم فيها منوط بكل عملة لوحدها بناء على اختلاف أنواعها، وأكثر المعاصرين.[19]

ثالثاً: المتوقفين حتى تتضح المسألة أكثر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دار الإفتاء المصرية.[20]

---

[18] انظر: youtube، قناة: الدكتور نايف العجمي، مقطع بعنوان: التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة (2018م): https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R-K7fE

[19] انظر:

- الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، قرار رقم (1) الصادر عن لجنة الاجتهاد والفتوى بشأن التعامل بعملة البيتكوين والعملات الرقمية (2022م): https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=26607#
- المجلس الإسلام للإفتاء في فلسطين، الفتوى رقم: 1236، (2021م): https://url-shortener.me/IWKD
- دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: 4205، (2017م): https://url-shortener.me/29GZ

[20] انظر:

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 237 (8/24) بشأن العملات الإلكترونية (2019م): https://iifa-aifi.org/ar/5192.html
- دار الإفتاء المصرية، مقال بعنوان النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي، (2021م): https://url-shortener.me/IWKI

وبناءً على ما سبق، فإن القول باعتبار بعض العملات الرقمية مالًا شرعياً قول له قدر من الصحة، خاصة فيما تحقق فيه شرط القيمة والاستقرار النسبي والقبول العام، لكن هذا القول لا يكون على اطلاقه، لبقاء الإشكالات قائمة في بعض أنواعها، لا سيما العملات المشفرة شديدة التذبذب أو مجهولة الضمان، وأن الحكم بمالية العملات الرقمية وعدمه يكون بحسب نوع العملة، ويكون على كل عملة لوحدها، والأصل ألا يطلق الحكم بالمالي أو عدمها بصورة عامة، فأرى أن التوقف عن الحكم عليها بالكلية والنظر فيها بشكل جزئي تفصيلي هو الطريق الأمثل للوصول لحقيقة مالية كل نوع منها فالعملات الرقمية ليس شيءً واحداً لتأخذ كلها حكماً عاماً، بل هي عدة أنواع مختلفة في حقيقتها ومضمونها.

الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى بيان مدى اعتبار العملات الرقمية مالًا في الفقه الإسلامي، من خلال التأصيل لمفهوم المال عند الفقهاء، وبيان ضوابط المال عندهم، ثم إسقاط هذه الضوابط على العملات الرقمية المعاصرة.

وقد تبين من خلال هذا البحث أن مسألة مالية العملات الرقمية من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى نظر دقيق يجمع بين الفهم الفقهي العميق والإدراك الواعي للواقع الاقتصادي والتقني. إذ إن اختلاف الفقهاء في تعريف المال وشروطه كان له أثر في تباين مواقف المعاصرين من هذه العملات.

كما ظهر أن العملات الرقمية ليست على نوع واحد، بل تتباين في طبيعتها ودرجة تحقق شروط المالية فيها، مما يجعل الحكم عليها حكمًا تفصيليًا لا إجماليًا. وعليه، فإن تنزيل الأحكام الفقهية عليها ينبغي أن يكون مبنيًا على النظر في كل نوع منها على حدة، وفق الضوابط الشرعية المعتبرة.

النتائج

توصل البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

1. أن الفقهاء متفقون على أن مناط المالية هو وجود القيمة، وأن ما لا قيمة له لا يعد مالًا.
2. أن التفريق بين السعر والثمن والقيمة له أثر جوهري في الحكم على مالية العملات الرقمية، إذ العبرة بالقيمة لا بالسعر أو الثمن.
3. أن العملات الرقمية ليست نوعًا واحدًا، بل تشمل: العملات المشفرة، والمستقرة، والافتراضية، وعملات البنوك المركزية، ولكل منها حكم يختلف عن الآخر.
4. أن العملات الرقمية للبنوك المركزية أقرب إلى اعتبارها مالًا متقومًا، لثبوت قيمتها وضمانها.
5. أن العملات المستقرة يمكن اعتبارها مالًا إذا تحقق الارتباط الحقيقي بأصل معتبر، مع توفر الشفافية والمصداقية.
6. أن العملات المشفرة محل خلاف كبير بين المعاصرين؛ بسبب تقلبها الشديد، وغياب الضمان، وعدم استقرار القيمة فيها.
7. أن الحكم باعتبار العملات الرقمية مالًا متقومًا ليس حكمًا مطلقًا، بل يختلف باختلاف نوع العملة ودرجة تحقق شروط المالية فيها.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة إجراء مزيد من الدراسات الفقهية المتخصصة في النوازل المالية المعاصرة، وخاصة في مجال العملات الرقمية وتقنياتها.
2. الدعوة إلى تعاون الفقهاء مع الخبراء الاقتصاديين والتقنيين لفهم حقيقة هذه العملات فهمًا دقيقًا قبل إصدار الأحكام الشرعية بشأنها.
3. أهمية وضع ضوابط شرعية واضحة للتعامل بالعملات الرقمية، تراعى فيها مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الغرر والجهالة.
4. حث المجامع الفقهية على إصدار قرارات تفصيلية تفرق بين أنواع العملات الرقمية بدلًا من إصدار أحكام عامة.
5. توعية المستخدمين بمخاطر العملات الرقمية، خاصة ما يتعلق بالتقلبات الحادة والاحتيال الإلكتروني.
6. تشجيع البحث في إمكانية تطوير عملات رقمية منضبطة شرعًا، تراعي الضوابط الفقهية وتحقق الاستقرار المالي.